أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية
دراسة ميدانية

إعداد

أ.د/ صالح بن عبد الرحمن السعد **أ.د/ توفيق بن عبد المحسن الخيال**

كلية الاقتصاد والإدارة ـ قسم المحاسبة

جامعة الملك عبد العزيز

جدة– المملكة العربية السعودية

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر أعضاء اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية، وعينة من أعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة في بعض الجامعات السعودية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العامة كان من أهمها: أهمية الإفصاح عن كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، والعمل على تنمية الوازع الديني لدى المكلفين، وحسن اختيار العاملين بالمصلحة وتدريبهم باستمرار، والعمل على استقرار التنظيمات المتعلقة بالزكاة، والإسراع في إصدار تنظيم جباية الزكاة للحد من كثير من الاختلافات بين المكلفين والمصلحة، مع أهمية النص في هذا التنظيم على عقوبات مالية أو معنوية رادعة للمتهربين من أداء الزكاة، ومنح لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الاستقلالية التامة من حيث أعضائها ومكان انعقاد جلساتها، وأخيراً ترك جزءً من الزكاة (بين ربع إلى خمس الزكاة المستحقة) ليُخرجه المكلفون بأنفسهم.

Forms of Dealing with Zakat Evasion in Saudi Arabia
An Empirical Study

Abstract

This study aimed at exploring the forms that can limit Zakat evasion in the kingdom of Saudi Arabia from the point of view of members of prosecutors committees and a sample of academics working for accounting departments at some Saudi universities. The study has reached many general results, among which were: the disclosure of how Zakat is distributed and delivered to eligible people, improving religious faith of Zakat payers, assuring the good selection of employers of the Zakat department and their continues training, assuring the stability of Zakat regulations, speed up the issuance of Zakat law that can limit many disagreements between the Zakat department and Zakat payers, while including financial and moral sanctions for Zakat evasion acts, assuring the independence of Zakat prosecutors and resumption committees in terms of the members and meeting place and allowing Zakat payers to deliver (%20-25) of their Zakat themselves.

القسم الأول
الإطار العام للبحث

أولاً: طبيعة مشكلة البحث

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائض الدين، لا يتم إيمان المسلم إلا بأدائها لمستحقيها كاملة غير منقوصة، طيبة بذلك نفسه، طالباً الأجر والمثوبة من الله عز وجل، وقد أمر الله رسوله ﷺ بأخذ الزكاة من أموال المسلمين، وحدد أوجه صرفها ومجالات إنفاقها والمستحقين لها. وقد أجمع الفقهاء على وجوب دفع الزكاة إلى ولي الأمر المسلم متى طلبها، وحرصت تعاليم الإسلام كل الحرص على هذا الأساس، واعتبرت كل خروج عليه أو إهدار له بمثابة الخروج عن الدين(عبد الله،1409هـ)؛ لكن قد يقل الوازع الديني أو يضعف عند بعض الناس فيتهربون من أداء الزكاة أو يتحايلون لإسقاطها، وعند ذلك يكون لولي الأمر المسلم أن يتدخل تصحيحاً للأوضاع بإيصال الحقوق إلى أصحابها عملاً بإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ في محاربة مانعي زكاة الأموال الظاهرة (الكاساني،مج2، 1402هـ؛ الخرشي،مج2، د.ت؛الرملي،مج3، د.ت؛ المرداوي،مج3، 1418هـ)؛ وعليه فإن التهرب من أداء الزكاة أو تجنب دفعها بالتحايل على الأنظمة والتعليمات يعتبر مخالفة شرعية، وخروجاً عن طاعة ولي الأمر الذي أمر الله بطاعته في غير معصية من ناحية، ومنعاً وحبساً لحقوق مستحقي الزكاة دون وجه حق من ناحية أخرى (الزحيلي،1426هـ).

والتهرب في اللغة مأخوذ من الهرب أو الفرار(مصطفى وآخرون، مج2،د،ت)، وفي كتب الفقه والحديث هو: الكتمان والإخفاء والإسقاط والجحود، وهذه المعاني أقرب إلى المعنى الحقيقي والواقع العملي (البخاري،مج2، 1407هـ ؛مسلم،مج3، د.ت؛الكاساني،مج2 ،1402هـ؛ الأصبحي،مج2، د.ت؛ الرملي،مج3، د.ت؛ المرداوي،مج3، 1418هـ)؛ ومن ذلك ما ورد عن بشير بن الخصاصية ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»"(الألباني،مج1، 1409هـ)، وغير ذلك من الأحاديث. قال الدردير:"ومن هرب أي فر من الزكاة ....أخذ بزكاتها عملاً بنقيض قصده"(الدردير،مج1، د.ت)؛ وعلى ذلك فإن التهرب الزكوي يعني الفرار من الزكاة أو إخفاءها وكتمها وجحودها وحبسها، ولا مشاحة في الاصطلاحات كما يقول الأصوليون (موسى، 1422هـ) .

أما التهرب في المجال المحاسبي فمأخوذ من التهرب الضريبي؛ ومعناه: العمليات التي يقوم بها المكلف تخلصًا من الضريبة مما يخالف أحكام النظام الضريبي والتشريعات الضريبية، وقد فرق هؤلاء بين التهرب والتجنب باعتبار أن التجنب الضريبي يعني: عدم قيام المكلف بالعمل الذي من شأنه أن يؤدي إلى حدوث الواقعة المنشئة للضريبة من خلال استغلال الثغرات الموجودة في الأنظمة والتشريعات الضريبية (McGee,2006; Bilotkach,2006; Nickerson et al.,2009; Joulfaian,2009).

والمستقرئ للتنظيم الزكوي في المملكة سيلاحظ أنه لم يضع تعريفًا محددًا للتهرب الزكوي، واكتفى بالإشارة إلى الامتناع عن دفع الزكاة المستحقة في مواعيدها النظامية أو أعطاء بيانات غير صحيحة بقصد التهرب أو المساعدة على التهرب من دفع الزكاة؛ وعلى أية حال فإن المقصود بالتهرب من وجهة نظر الباحثين: أن يحاول المكلف (صاحب المال) عدم دفع الزكاة كليًا أو جزئيًا باستخدام وسائل أو أساليب مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية؛ وحيث يستند التنظيم الزكوي والأنظمة والتعليمات في المملكة إلى قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يمكن القول بأن التهرب الزكوي يعني:"امتناع المكلف عن دفع الزكاة كليًا أو جزئيًا إلى مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية باستخدام وسائل وأساليب مخالفة للتنظيم الزكوي أو الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة"(السعد،1434هـ)[1].

والواقع أنه لا توجد إحصاءات دقيقة بشأن حجم التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، لكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال حجم حصيلة الزكاة التي بلغت لعام 1432هـ (10,34) مليار ريال سعودي (المفلح، صحيفة الرياض، ع15911، 1433هـ)، ولعام 1433هـ (11,08) ملياراً(صحيفة الرياض، ع 16267، 1434هـ)؛وهي حصيلة يراها البعض متواضعة، إذا ما قورنت بما يجب أن تكون؛ الأمر الذي يشير إلى وجود تهرب زكوي بغض النظر عن حجمه ومقداره، وهو ما أكده مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة؛ حيث ذكر أن هناك تهاوناً من فئة قليلة من المكلفين الزكويين، وعزا ذلك إلى ضعف الوعي الزكوي لدى هؤلاء، وأشار إلى أن الجزء الأكبر من المكلفين يحاسبون على أساس تقديري، وأن أغلب الشركات لا تقدم حسابات، وأن المصلحة طلبت من الشركات التي يبدأ رأسمالها من 500 ألف ريال أو إيرادها مليونان تقديم قوائم مالية مدققة من

---

1 **قدم هذا البحث للنشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز:إصدارة كلية الاقتصاد والإدارة بتاريخ** 1431/7/15هـ، وقبل للنشر بتاريخ 1431/10/26هـ، وسوف ينشر في العدد الثاني من المجلة لعام 1434هـ.

محاسب قانوني، وأن المصلحة قد حاولت التغلب على هذه المشكلات لكنها لم تستطع (مجلة الزكاة والدخل،ع21، 1430هـ؛ المفلح، صحيفة عكاظ،ع 3214 ،1431هـ).

وبناءً على ما سبق تتضح مشكلة البحث في أن بعض المكلفين (أصحاب الأموال) يتهربون من أداء الزكاة إلى مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، وإن اختلفت الرؤى حول حجم التهرب ومقداره، أو حول أسبابه وطرق علاجه؛ الأمر الذي يتطلب دراسة هذه المشكلة، واقتراح حلول ناجعة لها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها (الدراسة النظرية)[1]، ثم التعرف على وجهات نظر بعض الجهات ذات العلاقة تجاه هذه الحلول (الدراسة الميدانية)، هذا هو موضوع هذا البحث بمشيئة الله تبارك وتعالى.

ثانياً : هدف البحث وتساؤلاته

يهدف البحث بصورة رئيسة إلى دراسة موضوع التهرب الزكوي من الناحية الميدانية، من حيث صوره وأشكاله، وأساليب الحد منه، وتفصيلاً إلى التعرف على وجهات نظر بعض الجهات ذات العلاقة تجاه ما يلي:

1. صور وأساليب التهرب الزكوي في واقع الممارسة العملية في المملكة العربية السعودية.
2. أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالمكلف (صاحب المال)، وبموظفي المصلحة، وبالتنظيم الزكوي.

ثالثاً: أهمية البحث

في ضوء طبيعة مشكلة البحث، وهدفه، وتساؤلاته، يمكن إبراز أهميته من خلال الآتي:

1. أهمية الزكاة ذاتها باعتبارها ركناً من أركان الإسلام وفريضة من فرائض الدين، وخطورة التهرب من أدائها أو تجنب دفعها على المسلم في الدنيا والآخرة،إضافة إلى ما تحققه الزكاة من آثار اقتصادية واجتماعية هامة في حياة الأفراد والمجتمعات؛ (سليمان،1984م؛ الصالح،1404هـ).
2. تعتبر مشكلة التهرب الزكوي من أهم المشكلات التي تعرض نفسها على الساحة لاسيما في الآونة الأخيرة التي يتجه فيها اهتمام الدولة إلى العناية بعلاج كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها مشكلة الفقر والفقراء.

---

1 **تم في الجزء الأول من البحث (الدراسة النظرية) تأصيل الموضوع من الناحية الفقهية والمحاسبية...**

3. انخفاض حصيلة الزكاة؛ حيث بلغت لعام 1432هـ (10,34) مليار ريال سعودي، ولعام 1433هـ (11,08) مليار ريـال سعودي (صحيفة الرياض، ع: 15911، 1433هـ؛ صحيفة الرياض، ع 16267، 1434هـ).
4. كثرة عدد القضايا المرفوعة أمام اللجان القضائية الابتدائية والاستئنافية وديوان المظالم؛ حيث يوجد ست لجان ابتدائية، ولجنة استئنافية واحدة، إضافة إلى ديوان المظالم،ويصل عدد القضايا المحالة إلى هذه اللجان كل عام في المتوسط ما يقارب ستين قضية لكل لجنة ابتدائية، كما بلغ متوسط عدد الاعتراضات التي صدرت قرارات بخصوصها خلال عام 1434هـ قرابة مئتي قرار، فضلاً عن مئات القضايا التي لا زالت تنتظر دورها أمام هذه اللجان.
5. قلة الدراسات في مجال التهرب الزكوي ـ على حد علم الباحثين ـ حيث لم يحظَ هذا الموضوع الهام بالبحث والدراسة الكافية في الفكر المحاسبي على المستويين النظري والميداني سوى دراسة السعد ـ المقدمة للنشر عام 1431هـ ـ التي طُبقت على مصلحة الزكاة والدخل، وعلى المكلفين (ويمثلهم مراجعو الحسابات).بينما سيتم تطبيق هذه الدراسة على اللجان الزكوية الابتدائية، وعلى أعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة في بعض الجامعات السعودية.
6. بالإضافة إلى ما سبق يأمل الباحثان أن تسهم نتائج هذه الدراسة في حل مشكلات التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية خاصة وأن المملكة بصدد إصدار تنظيم جديد لجباية الزكاة.

رابعاً: نطاق البحث ومحدداته

اقتصر نطاق البحث في جانبه الميداني على لجان الاعتراض الزكوية الابتدائية في المملكة باعتبارها الجهة التي تقدم إليها اعتراضات المكلفين بداية، أما الجهة الثانية فهم أعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة في الجامعات السعودية باعتبارهم مصدر التحصيل العلمي في مجال فقه ومحاسبة الزكاة، من حيث التأصيل العلمي لموظفي الجهات ذات العلاقة بموضوعات الزكاة؛ وبالتالي فلن يتعرض البحث لبعض الجهات بالرغم من أهميتها؛ وهي مصلحة الزكاة والدخل، والمكلفين حيث تناولتهما دراسة سابقة وهي دراسة السعد عام 1431هـ؛ مما يفتح المجال للمقارنة مع الدراسة السابقة بين جميع هذه الفئات التي لها علاقة بهذا الموضوع؛ وعليه فإن النتائج التي سيتم التوصل إليها محدودة بمجتمع الدراسة المشار إليه، وبالبيانات التي تم جمعها من خلال

قائمة الاستبيان؛ ولذلك فقد يكون من الصعوبة تعميم هذه النتائج خارج نطاق البيانات التي تم جمعها.

وفي رأي الباحثين فإن هذه المحددات لن تقلل من أهمية هذه الدراسة على اعتبار أن النتائج التي تم التوصل إليها سوف تعطي الباحثين والجهات ذات العلاقة . بإذن الله . تصوراً معقولاً عن صور وأساليب التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية، ووسائل الحد منه من وجهة نظر الأطراف ذات العلاقة بهذا الموضوع ممن لم تتناولهم الدراسة السابقة.

خامساً: منهج البحث

في ضوء طبيعة مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، ونطاقه ومحدداته، اعتمد الباحثان في الجانب الميداني على كلا المنهاجين الاستقرائي والوصفي التحليلي؛ حيث تم التعرف على وجهات نظر بعض الجهات ذات العلاقة تجاه صور وأساليب التهرب الزكوي، وأساليب الحد منه، من خلال قائمة استبيان تم تصميمها لهذا الغرض، كما تم تجميع وتنظيم البيانات وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى التعميمات المناسبة بشأنها وفق المناهج العلمية المناسبة لهذا النوع من الدراسات.

سادساً: الدراسات السابقة

بالرغم من أهمية دراسة مشكلة التهرب الزكوي إلا أنها لم تحظ بالاهتمام والدراسات الكافية في الفكر المحاسبي على المستويين النظري والميداني؛ حيث لا توجد دراسة . على حد علم الباحثين . بحثت هذه المشكلة اللهم إلا في إطار علاج مشكلة التهرب الضريبي؛ حيث حاول بعض الباحثين اقتراح بعض الحلول لمشكلة التهرب الضريبي من خلال الاستعانة بالمنهج الإسلامي (سعيد،1992م؛ حسن، 1993م؛ الجندي،1994م).

وفي عام (1431هـ) قام السعد بدراسة مشكلة التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية بهدف التعرف على أساليبه وصوره، وأسبابه، وطرق علاجه من الناحيتين النظرية والميدانية؛ حيث تم تصميم استبانة تضمنت مجموعة من المحاور تم صياغة بنودها بناءً على خبرة الباحثين العلمية والعملية في هذا الميدان، تم توجيهها إلى عينة عشوائية من موظفي مصلحة الزكاة والدخل والمحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العامة كان من أهمها: قيام بعض المكلفين بتقديم إقراراتهم الزكوية بالاستناد إلى دفاتر مصطنعة، وعدم إفصاح بعضهم عن نشاط أو أكثر من الأنشطة التي يقومون بممارستها ويتوجب إخضاعها للزكاة. وقد رأى المشاركون في الدراسة أن للتهرب الزكوي أسباباً عدة منها: خوف بعض المكلفين أو خشيتهم من عدم وصول الزكاة إلى مستحقيها، وعدم وجود عقوبة على التهرب من أداء الزكاة،

وعدم وضوح بعض جوانب التنظيم الزكوي (التعليمات والقرارات والفتاوى)، أو صياغتها في عبارات تتنازعها تفسيرات متضاربة، إضافة إلى كثرة التنظيمات والتعليمات والقرارات الوزارية والفتاوى الصادرة بخصوص بعض المعالجات الزكوية. وفيما يتعلق بطرق العلاج اتفق المشاركون في الدراسة على أهمية حسن اختيار العاملين بالمصلحة وتدريبهم، وجمع التنظيمات واللوائح والتعليمات والفتاوى وغيرها مما يتعلق بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها، كما أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أهمية مراعاة الاتساق بين عبء العمل في المصلحة وعدد القائمين به للحد من تراكم حالات الفحص والربط، وعدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر أو الربط التقديري إلا بناءً على أسباب جوهرية ومبررات مقنعة وفي أضيق الحدود.

يُلاحظ على الدراسات السابقة ـ فيما عدا دراسة السعد ـ أنها ركزت على مشكلة التهرب الضريبي في جمهورية مصر العربية منذ خمسة عشر عاماً مستفيدة من بعض الضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في مجال الزكاة وتطبيقها في مجال الضريبة، ولعل هؤلاء وغيرهم من الباحثين معذورون؛ حيث لا يوجد في معظم الدول الإسلامية تنظيم رسمي لجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، بخلاف الحال في المملكة العربية السعودية التي يعتبر هذا التنظيم جزءً أصيلاً من منهجها، وركناً أساساً في تنظيماتها ونظمها، وجميع مجالات الحياة فيها التي تقوم على تطبيق الشريعة المرتكزة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفضل الله تبارك وتعالى؛ كما نص على ذلكم النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) في 1412/8/27هـ.

وتأتي هذه الدراسة امتدادا لدراسة السعد؛ حيث سيتم التركيز في الناحية الميدانية على أعضاء اللجان الزكوية الابتدائية، وأعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة في بعض الجامعات السعودية.

سابعاً : تقسيم البحث

في ضوء طبيعة مشكلة البحث وأهدافه وأهميته تم تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام رئيسة، تناول القسم الأول منها الإطار العام للبحث. بينما خُصص القسم الثاني للدراسة الميدانية ومعالجة وتحليل بياناتها وتفسير نتائجها، وخصص القسم الثالث لنتائج البحث وتوصياته.

القسم الثاني
الدراسة الميدانية

هدفت الدراسة في جانبها الميداني إلى التعرف على وجهة نظر جهتين هما: اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية بوزارة المالية، وأعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة في بعض الجامعات السعودية (جامعة الملك عبد العزيز ،وجامعة أم القرى،وجامعة الطائف) تجاه أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية؛ باعتبار الجهة الأولى تمثل جهة الفصل في المنازعات الزكوية بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل. بينما تمثل الجهة الثانية الأكاديميين القائمين على تدريس المحاسبة في الجامعات السعودية.

الجزء الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية

أولاً: مجتمع الدراسة وعينة البحث

يتكون مجتمع الدراسة ـ كما سبقت الإشارة ـ من فئتين هما: اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية بوزارة المالية وعددها ست لجان على مستوى المملكة، وعدد أعضائها إضافة إلى سكرتير اللجنة ستة وثلاثون عضواً (36)، وقد تم توزيع الاستبانات على جميع الأعضاء، كما تم توزيعها على بعض الأعضاء المعينين حديثاً في هذه اللجان (6)، وتم توزيع سبعين استبانة (70) على أعضاء هيئة التدريس. واستمرت المتابعة قرابة ثمانية أشهر، بعد ذلك تم استرجاع ثلاث وثلاثين استبانة (33) من أعضاء اللجان، أستبعد منها ثلاث استبانات لعدم اكتمال إجاباتها، وأخضع الباقي للتحليل وعددها ثلاثون استبانة (30)، وتشكل ما نسبته (71,43%) من الاستبانات الموزعة. كما تم استرجاع ثمان وخمسين استبانة من أعضاء هيئة التدريس (58)، أستبعد منها إحدى عشرة استبانة لعدم اكتمال إجاباتها (11)، وأخضع الباقي للتحليل وعددها سبع وأربعون استبانة (47)، وتشكل ما نسبته (67%) من الاستبانات الموزعة؛ وهما نسبتان جيدتان إحصائياً في مجال العلوم الاجتماعية (القحطاني، 1425هـ). ويوضح الجدول رقم (1) مجتمع البحث وعينته، وعدد الاستبانات الموزعة والمستلمة والصالحة للتحليل.

جدول رقم (1)

عينة الدراسة والاستبانات الموزعة والمستلمة والصالحة للتحليل

الاستبانات	مجتمع البحث		
	أعضاء اللجان	أعضاء هيئة التدريس	المجموع
الموزعة	42	70	112
المستلمة	33	58	91
نسبة المستلمة إلى الموزعة	%78,57	%82,86	%81,25
الصالحة للتحليل	30	47	77
نسبة الصالحة للتحليل إلى المستلمة	%90,9	%81	%84,62
نسبة الصالحة للتحليل إلى الموزعة	%71,43	%67	%68,75

ثانياً: أداة جمع البيانات

تم استخدام الاستبانة (الاستقصاء) كوسيلة لجمع البيانات اللازمة لإجراء الدراسة، وتتكون الاستبانة من جزئين رئيسين: تناول الجزء الأول منهما الخصائص الشخصية لأفراد العينة:المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة. وتناول الجزء الثاني وجهة نظر المشاركين في الدراسة تجاه الأساليب المقترحة للحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية.

وقد استخدم الباحث مقياس ليكرت الخماسي المتدرج لتحديد إجابات أفراد العينة؛ حيث تم تحديد الوزن (5) ليدل على الموافقة التامة، والوزن (1) ليدل على عدم الموافقة على الإطلاق، كما تم تحديد درجة الموافقة من عدمها وفقاً للمتوسط المرجح لإجابات العينة على النحو الآتي (الصياد،1422هـ):

درجة الموافقة	المتوسط المرجح
موافق تماماً	5 - 4,2
موافق	4,19 -3,4
موافق إلى حد ما	3,39 -2,6
غير موافق	2,59 -1,8
غير موافق على الإطلاق	1,79 - 1

كما تم التأكد من صدق الاستبانة بعرضها على ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز؛ بهدف التأكد من دلالات عباراتها، وتم تعديل بعض عباراتها، وإضافة أو حذف البعض الآخر بحسب توجيهاتهم. كما تم التأكد من مدى ثبات الاستبانة باستخدام مقياس ألفا كرونباخ (Reliability Analysis - Alpha)، وقد بلغت قيم ألفا لمحاور الدراسة الثلاثة: (0,9098)، (0,9228)، (0,9077) على التوالي، وبلغت القيمة لجميع محاور الدراسة (0,9286)، وهي نسبة ممتازة في مثل هذه الدراسات؛ مما يدل على أن المقياس في هذه الدراسة ذو درجة ثبات عالية (إبراهيم، وأبو هاشم،2012م).

ثالثاً: أسلوب معالجة وتحليل البيانات

لتحقيق هدف البحث والإجابة عن تساؤلاته، تم تحليل البيانات التي تم جمعها من خلال أداة الدراسة (الاستبانة) باستخدام الحاسب الآلي عن طريق برنامج الأساليب الإحصائية المسماة الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، أو ما أُطلق عليه كما جاء في الإصدار الرابع عشر(Statistical Package for Service Solutions)؛ حيث تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والتوزيعات التكرارية والنسب المئوية، وأُجريت بعض الاختبارات الأخرى مثل: اختبار Mann-Whitney؛ وهي اختبارات لا معلمية تُستخدم للتعرف على اتجاهات أفراد عدة عينات مستقلة نحو موضوع من موضوعات العلوم الاجتماعية، والكشف عن دلالة الفروق بين هذه العينات عندما تكون البيانات التي تم جمعها في صورة رتبية أو حولت إلى صورة رتبية، وتحديد ما إذا كانت الفروق لها دلالة إحصائية بين إجابات كل من أعضاء اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية، وأعضاء هيئة التدريس، أم إنها فروق ترجع إلى وجود أخطاء، أو إلى الصدفة (الضحيان وحسن،1423هـ).

الجزء الثاني: عرض ومناقشة نتائج الدراسة

في ضوء طبيعة مشكلة البحث وأهدافه، وبناءً على نتائج المعالجة الإحصائية التي تم استخدامها؛ سوف يتم عرض النتائج وتحليلها وتفسيرها ومناقشتها على النحو الآتي:

أولاً: الخصائص الشخصية لعينة البحث:

يوضح الجدول رقم (2) بعض خصائص أفراد عينة البحث من حيث المؤهلات العلمية، وعدد سنوات الخبرة، وكما هو واضح فإن معظم أعضاء اللجان ممن شملتهم الدراسة من

الحاصلين على درجة الدكتوراه بنسبة بلغت (43,3%)، ومن الحاصلين على درجة الماجستير بنسبة بلغت (23,3%)، بينما بلغت نسبة الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي (33,3%)؛ مما يدل على أن معظم أعضاء اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية مؤهلون تأهيلاً علمياً جيداً، وهو أمر طبيعي؛ ذلك أن أعضاء هذه اللجان يفترض ألا تقل مؤهلاتهم عن درجة البكالوريوس في مجال تخصص المحاسبة أو الشريعة أو القانون أو الإدارة.

كما يتضح من خصائص أفراد العينة أن ما نسبته (70%) من أعضاء اللجان ممن تقل خبرتهم في عمل اللجنة عن خمس سنوات، مع ملاحظة أن نسبة من خبرتهم بين خمس إلى عشرين سنة بلغت (26,6%)، أما بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس فأغلبيتهم ممن يحملون الدكتوراه في تخصص المحاسبة بنسبة بلغت (80,9%)، وخبرة أغلبهم في مجال التدريس تزيد عن عشر سنوات؛حيث بلغت نسبتهم (70,2%) وفي كل الحالات فإن الغالبية العظمى من أفراد العينة يتمتعون بخبرة جيدة؛ مما يجعل آراؤهم حول الموضوع محل البحث ذات دلالة جيدة؛ لأنها تنبع من المعرفة الأكاديمية، والخبرة والممارسة العملية في مجال عمل اللجان.

جدول رقم (2)

بعض خصائص أفراد عينة البحث

الخصائص العامة	الخصائص الفرعية	أعضاء اللجان		أعضاء هيئة التدريس		المجموع	النسبة %
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %		
المؤهل العلمي	بكالوريوس + دبلوم عالي	10	33,3	–	–	10	13
	ماجستير	7	23,3	9	19,1	16	20,8
	دكتوراه	13	43,3	38	80,9	51	66,2
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	21	70	3	6,4	24	31,1
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	4	13,3	11	23,4	15	19,5
	من 10 إلى 20 سنة	4	13,3	11	23,4	15	19,5
	أكثر من 20 سنة	1	3,3	22	46,8	23	29,9

ثانياً: محاور الدراسة الرئيسة

تم تقسيم محاور البحث بحسب طبيعة الموضوع محل الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسة، وهي: أساليب التهرب الزكوي، وأساليب الحد منه، وأكثر البنود نزاعاً بين المكلفين والمصلحة؛ ولذلك سيتم تناول هذه المحاور بحسب هذا التقسيم على النحو الآتي:

أ. أساليب التهرب الزكوي بصفة عامة

يوضح الجدول رقم (3) أساليب التهرب الزكوي التي يمارسها بعض المكلفين، بحسب درجة موافقة المشاركين في الدراسة كما يلي:

1. قيام بعض المكلفين بتقديم الإقرار الزكوي مستندٍ على دفاتر أو سجلات أو مستندات أو حسابات غير حقيقية؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة (4,36).
2. اصطناع أو تغيير المستندات لتخفيض الوعاء الزكوي، وإخفاء أو التلاعب في بعض بنود الوعاء الزكوي بمتوسط حسابي بلغ (4,32) لكل منهما.
3. عدم إفصاح بعض المكلفين عن نشاط أو أكثر من أنشطتهم الخاصة التي يتوجب خضوعها للزكاة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة لمن شملتهم الدراسة (4,27).
4. قيام بعض المكلفين بتضمين الإقرار الزكوي بيانات أو معلومات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والحسابات الحقيقية بهدف تخفيض الوعاء الزكوي بدرجة موافقة بلغت (4,23).
5. جاءت بقية البنود في المرتبة الخامسة وما بعدها بدرجة موافقة (3,99)،(3,88)،(3,81) على التوالي.

وفي كل الحالات وأياً كانت صورة أو أسلوب التهرب ومكانه في الترتيب فإن هناك موافقة من المشاركين في الدراسة على ممارسة بعض المكلفين لهذه الصور أو الأساليب بهدف التهرب من أداء الزكاة إلى مصلحة الزكاة والدخل؛ حيث لم تقل درجة الموافقة في جميع هذه الصور عن (3,81) وهي درجة موافقة مرتفعة، مع ملاحظة أن قيم الـ Mann-Whitney لا تظهر وجود اختلافات معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة؛ بمعنى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعضاء اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية، وأعضاء هيئة التدريس ممن شملتهم الدراسة فيما يخص صور وأساليب التهرب الزكوي، فيما عدا البند المتعلق بقيام بعض المكلفين بتقديم إقرار زكوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو مستندات؛حيث يبدي أعضاء اللجان درجة موافقة أكبر من أعضاء هيئة التدريس؛ ولعل ذلك يرجع إلى أن أعضاء لجان الفصل في

المنازعات الزكوية بين المكلفين والمصلحة أكثر قرباً ـ فيما يتعلق بممارسات بعض المكلفين ـ من الأكاديميين الذين قد لا يتصورون وجود مثل هذا السلوك في الواقع العملي وكما قال النبي ﷺ: "ليس الخبر كالمعاينة" (الألباني، صحيح الجامع، مج2، 1406هـ).

جدول رقم (3)

أساليب التهرب الزكوي بصفة عامة

م	العبارة	المتوسط	ن.م(S.D)	الترتيب	اللجان	هيئة التدريس	M-W(U)	P-value
1	تخفيض رأس المال المدوّن في السجل التجاري.	3,88	1,256	6	4,20	3,68	522	0,091
2	تقديم إقرار زكوي مستندٍ على دفاتر أو سجلات أو مستندات أو حسابات مصطنعة	4,36	0,944	1	4,50	4,28	669	0,668
3	تقديم إقرار زكوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو مستندات	3,99	1,094	5	4,30	3,79	507,5	0,029
4	تضمين الإقرار الزكوي بيانات أو معلومات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والحسابات الحقيقية	4,23	1,213	4	4,50	4,06	587	0,163
5	إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو المستندات أو السجلات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الزكاة	3,81	1,278	7	4,77	3,83	655	0,581
6	عدم الإفصاح عن نشاط خاضع للزكاة	4,27	1,03	3	4,50	4,13	652	0,354
7	اصطناع أو تغيير المستندات لتخفيض الوعاء الزكوي	4,32	1,094	2	4,77	4,23	651,5	0,523
8	إخفاء أو التلاعب في بعض بنود الوعاء الزكوي	4,32	1,057	2	4,50	4,21	616,5	0,296

ب . أساليب الحد من التهرب الزكوي

1. أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بالمكلفين

يوضح الجدول رقم (4) بعض أساليب وطرق الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بالمكلفين، وقد جاءت بحسب درجة موافقة المشاركين في الدراسة كما يلي:

- الإفصاح عن كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,49)، وهي درجة موافقة مرتفعة، مما يؤكد أهمية هذا الأمر؛ ولعل الهدف من ذلك طمأنة المكلفين بأن الزكاة تدفع لمستحقيها وتقع موقعها. وعلى كلٍ فإن هذه النتيجة تؤيد ما ذكره الباحث في الجزء النظري من البحث من أهمية توعية أصحاب الأموال بأن الزكاة تصل إلى مستحقيها على الوجه الشرعي لتطمئن قلوبهم فيبادرون بدفعها إلى ولي الأمر طيبة بذلك نفوسهم يرجون الأجر من الله تبارك وتعالى.
- تنمية وعي المكلف بعقوبة مانع الزكاة والمتهرب من أدائها في الدنيا والآخرة؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,47)، وهي درجة موافقة مرتفعة.
- تنمية الوازع الديني لدى المكلفين من خلال إبراز النصوص الدالة على فرضية الزكاة وأهميتها باستخدام الوسائل الإعلامية المناسبة؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,45)، وهي درجة موافقة مرتفعة.
- تنمية وعي المكلف بأهمية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بدرجة موافقة بلغت (4,27). جاء بعد ذلك دعوة المشاركين في الدراسة إلى عقد الندوات واللقاءات المفتوحة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل والاستماع للآراء وتبادل وجهات النظر، ومحاولة فهم كل طرف للآخر بدرجة موافقة بلغت (4,26).
- تنمية وعي المكلف الزكوي بوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في غير معصية، وأن تلك الطاعة أصل من أصول دينه؛ جاء الأمر بذلك في كتاب الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: من الآية59)، وهذه الطاعة يدخل في إطارها دفع الزكاة إليه إذا طلبها، وعدم إخفاء شيء منها، وأن ولي الأمر عندما يفعل ذلك إنما يفعله إرضاءً لله تبارك وتعالى الذي قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: من الآية103)؛ ولذلك اتفق جمهور الفقهاء على وجوب دفعها للإمام إذا طلبها، قال الشربيني: "وإن طلبها . أي الإمام . وجب تسليمها إليه بذلاً

للطاعة..."(الشربيني،مج1، د.ت)، وقد بلغ المتوسط الحسابي لدرجة موافقة المشاركين في الدراسة (4,23).

- تقوية العلاقة والثقة المتبادلة بين المكلفين والمصلحة؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,13)، وتؤكد هذه النتيجة ما توصلت إليه دراسة السعد من قبل (1434هـ)؛ حيث جاء انخفاض مستوى الثقة بين المكلفين والمصلحة في مقدمة أسباب التهرب الزكوي.

وأضاف بعض أفراد العينة ما يلي:

- أهمية إعطاء حوافز للمتعاونين مع المصلحة والمنتظمين في السداد (كعملاء تميز مثلاً).
- تكريم كبار المكلفين معنوياً.
- تنمية وعي المكلف بأنه أحد المستفيدين من دفع الزكاة؛ وذلك عندما تؤدي الزكاة دورها في خفض نسبة الفقر في المجتمع ومن ثم خفض نسب الجريمة.

والملاحظ في جميع ما سبق أن قيم الـ Mann-Whitney أظهرت عدم وجود اختلافات معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة؛ بمعنى اتفاق المشاركين في الدراسة على فعالية الأساليب المقترحة للحد من تهرب المكلفين من أداء الزكاة إلى مصلحة الزكاة والدخل.

جدول رقم (4): أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بالمكلفين

م	العبـــــــارة	المتوسط	ن.م(S.D)	الترتيب	اللجان	هيئة التدريس	M-W(U)	P-value
1	العمل على تنمية الوازع الديني لدى المكلف بأهمية الزكاة	4,45	0,803	3	4,30	4,55	576,5	0,124
2	تنمية وعي المكلف بعقوبة مانع الزكاة والمتهرب من أدائها في الدنيا والآخرة	4,47	0,736	2	4,37	4,53	603,5	0,227
3	تنمية وعي المكلف بأهمية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.	4,27	0,868	4	4,23	4,30	668,5	0,677
4	تنمية وعي المكلف بوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في دفع الزكاة إليه إذا طلبها منه	4,23	0,901	6	4,20	4,26	678,5	0,763

5	تقوية الثقة بين المكلفين والمصلحة؛ فيما يخص براءة ذمة المكلف إذا دفع زكاته إلى الإمام (ممثلاً في مصلحة الزكاة والدخل)	4,13	0,8327	7	4,27	4,04	608	0,277
6	الإفصاح عن كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها	4,49	0,73	1	4,63	4,40	589,	0,16
7	عقد اللقاءات المفتوحة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل، ومحاولة فهم كل طرف للآخر.	4,26	0,75	5	4,37	4,19	603	0,24

2. أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل

يوضح الجدول رقم (5) بعض أساليب وطرق علاج التهرب الزكوي المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل والتي جاء ترتيبها على النحو التالي:

- حسن اختيار العاملين في المصلحة؛ والعناية بتدريبهم باستمرار؛حيث بلغت درجة الموافقة الخاصة بحسن اختيارهم (4,70)، في حين بلغت درجة الموافقة المتعلقة بالتدريب (4,59) وهما درجتان مرتفعتان؛ مما يدل على أهمية هذا الأمر، ويؤكد مدى الحاجة إلى أن يكون موظف المصلحة من خيرة الموظفين خلقاً وديناً وعلماً وعملاً، وهو الجانب الذي اعتنى به الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده أشد العناية كما سبق تأكيد ذلك وتجليته في الجزء النظري من البحث؛ لأن الأنظمة واللوائح والتعليمات مع أهميتها لن تجد نفعاً، وستظل قاصرة ما لم توجد الإدارة القادرة على تنفيذها، ولعل من أهم ما يجب العناية به رفع كفاءة العاملين في المصلحة من الناحيتين العلمية والعملية بداءً بحسن اختيارهم، ثم تدريبهم وتطوير كفاءتهم؛ وذلك لما يتطلبه عمل الفاحص الزكوي من إتقان للنواحي المحاسبية، وإلمام كافٍ بالنواحي الإجرائية والتعليمات والتعميمات وكيفية تنفيذها، وإلمام معقول بالنواحي الفقهية المتعلقة بالزكاة، وكيفية تحديد وعائها، وحساب الزكاة المستحقة على ذلك الوعاء.
- إلمام موظفي المصلحة بالتعميمات والقرارات والفتاوى الصادرة بخصوص بعض المعالجات الزكوية، من خلال تصنيفها، وجعلها في متناول موظفي الفحص والربط الزكوي؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,53)، وهي درجة موافقة مرتفعة.
- التزام موظفي المصلحة بقواعد المحاسبة الزكوية، وعدم الخروج عنها إلا في حالة وجود مبررات واضحة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة (4,45). وجاء قريباً من ذلك

أهمية رقابة ومتابعة موظفي المصلحة بما يضمن سلامة الأداء؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,44)، وهما درجتان مرتفعتان.

- رفع المستوى المادي لموظفي المصلحة بدرجة موافقته مرتفعة بلغت (4,39)؛ ذلك أن الأجر المناسب والحوافز الفعالة من أسباب الرضا الوظيفي؛ ثم إن انخفاض الأجر المادي قد يكون مدعاة . خاصة لدى بعض ضعاف النفوس . لمساعدة المكلفين على عدم دفع الزكاة المستحقة عليهم كليًا أو جزئيًا؛ وقد ذهب الفقهاء إلى أن العامل على الزكاة يجب أن يُعطى ما يكفيه صوناً له من الوقوع في الاتجاه نحو مساعدة المتهربين من أداء الزكاة، على أن يكون ذلك بتوسط واعتدال.
- مراعاة الاتساق بين عبء العمل وعدد القائمين به للحد من تراكم حالات الفحص والربط بدرجة موافقة بلغت (4,36). ويمكن التغلب على هذه المشكلة باستقطاب الكفاءات من خريجي الجامعات خاصةً أولئك الذين يجمعون بين التأهيل المحاسبي والشرعي أمثال خريجي قسم المحاسبة في جامعتي الإمام وأم القرى على سبيل المثال.
- رفع المستوى المعنوي لموظفي المصلحة أسوة برجال القضاء، وكذلك التزام موظفي المصلحة بتطبيق قاعدة الحولية (السنوية) وعدم الربط على المكلف لأكثر من عام دون مبرر؛ حيث بلغت درجة الموافقة لكل منهما (4,26)؛ لذلك ينبغي أن يُعطى موظفو المصلحة نوعًا من التكريم المعنوي لحفظ هيبتهم، ولتمكينهم من أداء واجبهم على الوجه الأكمل باعتبارهم قضاة أموال.
- إنشاء معهد متخصص للعاملين في المجال الزكوي للتركيز على النواحي الفقهية المتعلقة بالزكاة، والعلوم السلوكية لفهم شخصيات المكلفين، والقدرة على التعامل معهم؛ بدرجة موافقة مرتفعة بلغت (4,23).
- الأخذ بنظام الاختصاص الجغرافي لفروع المصلحة بحيث يتم التعامل مع المكلفين في أماكن أنشطتهم دون التفرقة بين صغار المكلفين وكبارهم؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,17)؛ لما يحققه ذلك من سهولة حصر المكلفين الداخلين في دائرة الاختصاص مهما اختلفت أنشطتهم بما في ذلك كبار المكلفين، إذ لا يشترط أن يتم التعامل مع هؤلاء من خلال الإدارة العامة فقط (وحدة كبار المكلفين)؛ حيث يمكن أن تكون هناك وحدة في كل فرع تخص كبار المكلفين، خاصة في المحافظات الكبيرة كجدة والمنطقة الشرقية؛ لأن تعايش الفاحص الزكوي مع المكلف في دائرة اختصاص محدودة وقريبة من المنشأة يمكنه من تكوين فكرة

واضحة عن نشاط المكلف، كما يمكنه من سهولة المعاينة؛ مما يوفر كثيرًا من الجهد والوقت، ويسهل في نفس الوقت على المكلف الاتصال بفرع المصلحة التابع لها، كما يمكن إنشاء إدارة خاصة في كل فرع من فروع المصلحة بهدف مساعدة وخدمة المكلفين، والإجابة عن تساؤلاتهم واستفساراتهم؛ مما يساعد على تحسين صورة المصلحة لدى المكلفين.

- عدم ربط الحوافز المادية والمعنوية بحصيلة الزكاة، أو باكتشاف التهرب منها؛ بدرجة موافقة مرتفعة بلغت (4,14).

وأضاف بعض أفراد العينة ما يلي:

- الاهتمام بالتأهيل المهني لموظفي المصلحة؛ ومن ذلك إلزامهم باجتياز اختبار الزمالة السعودية (SOCPA) في مادة الزكاة والضريبة وفقه ومحاسبة المعاملات.
- تهيئة البيئة المناسبة للعمل من مكاتب ومستلزمات وغير ذلك.
- تدوير موظفي المصلحة بين المناطق المختلفة.

والملاحظ في جميع ما سبق وفقاً لقيم الـ Mann-Whitney عدم وجود اختلافات معنوية بين آراء المشاركين في الدراسة؛ بمعنى اتفاق المشاركين في الدراسة على فعالية الأساليب المقترحة للحد من التهرب الزكوي الذي يكون سببه موظفو مصلحة الزكاة والدخل.

جدول رقم (5)

أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل

م	العبارة	المتوسط	ن.م(S.D)	الترتيب	اللجان	هيئة التدريس	M-W(U)	P-value
1	حسن اختيار العاملين بالمصلحة بأن يكونوا من ذوي العلم والأمانة.	4,70	0.5635	1	4,67	4,72	652	0,461
2	التدريب المستمر للعاملين بالمصلحة	4,59	0,6588	2	4,50	4,60	663,5	0,608
3	مراعاة الاتساق بين عبء العمل وعدد القائمين به	4,36	0,6470	7	4,43	4,32	642	0,465

4	رفــع المســتوى المــادي لمــوظفي المصلحة	4,39	0,6912	6	4,37	4,40	641	0,457
5	رفــع المســتوى المعنــوي لمــوظفي المصلحة أسوةً برجال القضاء	4,26	0,9091	8	4,40	4,17	603,5	0,247
6	إلمـام مـوظفي المصـلحة بالتعميمـات والقرارات والفتاوى الصادرة بخصوص بعض المعالجات الزكويـة، من خـلال تصنيفها، وجعلها في متنـاول موظفي الفحص والربط الزكوي	4,53	0,6802	3	4,67	4,45	606,5	0,238
7	التــزام مــوظفي المصــلحة بقواعــد المحاسبة الزكوية وعدم الخروج عنها إلا في حالة وجود مبررات واضحة	4,45	0,7353	4	4,53	4,40	629,5	0,370
8	التزام موظف المصلحة بتطبيق قاعدة الحولية (السنوية) وعدم الربط لأكثر من عام دون مبرر	4,26	0,8492	8	4,10	4,36	654	0,651
9	الأخـذ بنظـام الاختصـاص الجغرافـي لفروع المصلحة؛ بحيث يتم التعامل مــع كبــار المكلفــين فــي أمــاكن أنشطتهم.	4,17	0,7327	10	4,07	4,23	630,5	0,401
10	عـدم ربـط مكافـآت وحـوافز مـوظفي المصــلحة بحصــيلة الزكــاة؛ أو اكتشاف التهرب منها.	4,14	1,072	11	4,00	4,23	626,5	0,375
11	رقابـة ومتابعـة مـوظفي المصلحة بما يضمن سلامة الأداء.	4,44	0,6176	5	4,40	4,47	661	0,605
12	إنشاء معهد متخصص للعاملين على الزكاة بالتركيز على الجوانب الفقهية المتعلقـة بالزكـاة، والعلـوم السـلوكية لفهـم شخصـيات المكلفـين، والقـدرة على التعامل معهم.	4,23	0,8255	9	4,10	4,32	556,5	0.092

3. أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بتنظيم جباية الزكاة

يوضح الجدول رقم (6) بعض أساليب وطرق العلاج المتعلقة بتنظيم جباية الزكاة، والتي جاءت بحسب ترتيب درجة الموافقة عليها من المشاركين في الدراسة على النحو التالي:

- مراعاة الوضوح والدقة في التنظيمات واللوائح والتعليمات المتعلقة بالزكاة بدرجة موافقة مرتفعة بلغت(4,55).
- النص في التنظيم على عقوبات مالية أو معنوية رادعة للمتهربين من أداء الزكاة؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,44)؛ وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن لولي الأمر أن يُعزر بالعقوبات المالية، واستدلوا على ذلك بوقائع كثيرة: منها ما كان تأديباً من النبي ﷺ، ومنها ما كان من الخلفاء الراشدين بعد وفاته ﷺ دون نكير من الصحابة رضي الله عنهم. ورجح القول بالعقوبة المالية الشيخ ابن عثيمين (مج6، 1424هـ)، والشيخ القرضاوي؛ حيث قال: "والذي نراه أن حديث بهز بن حكيم ليس فيه مطعن معتبر، وهو يتضمن عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الإمام وتقديره"(القرضاوي،مج2، 1401هـ).
- جمع التنظيمات واللوائح والتعليمات والفتاوى وغيرها مما يتعلق بالزكاة في كتيب واحد، مع مراعاة حذف المنسوخ، وإنشاء نظام متكامل للمعلومات مع الاستفادة من الوسائل التقنية قدر الإمكان منها بدرجة موافقة مرتفعة بلغت لكل منهما (4,40).
- تبسيط الإجراءات الزكوية والعمل على تقليل النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المكلفين قدر الإمكان بدرجة موافقة مرتفعة بلغت (4,38)، وكذلك العمل على استقرار التنظيمات المتعلقة بالزكاة، وعدم إجراء التعديل أو التبديل عليها ما لم يكن هناك مبرر لذلك، وفي أضيق الحدود؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,34).
- سرعة البت في القضايا المرفوعة إلى لجان الاعتراض بزيادة عدد هذه اللجان، وعدد جلساتها، بدرجة موافقة مرتفعة بلغت (4,32).
- شرح أهداف التنظيمات واللوائح المتعلقة بالزكاة وأدلتها، مما يضيف نوعاً من التقدير في نفوس المكلفين؛ حيث بلغت درجة الموافقة (4,23).
- الحد من الاعتراضات الزكوية، ومحاولة حلها من خلال المصلحة بحيث لا يتم إحالتها إلى لجان الاعتراض إلا في حالة عدم القدرة على الوصول إلى حل مقنع يرضي طرفي الاعتراض؛ وذلك بهدف بناء جسور الثقة بين المكلف والمصلحة من ناحية، ولتقليل الاعتراضات التي يتم رفعها إلى لجان الاعتراض من ناحية أخرى، إذ بلغت درجة الموافقة

(4,22). والبنود السابقة جميعها تؤكد أهمية العمل على سرعة إصدار تنظيم جباية الزكاة المزمع إصداره والذي سيقلل مسافة الاختلافات بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل، وسيكون عاملاً مساعداً على الحد من مشكلة التهرب الزكوي بإذن الله.

- مراعاة اعتبار الديانة (الإسلام) قبل الجنسية دون أن يمنع ذلك من بقاء الضريبة مرتبطة بالجنسية بحسم الزكاة من مبلغ الضريبة وصرفه في مصارف الزكاة، بدرجة موافقة مرتفعة بلغت (4,21).
- عدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر والربط التقديري إلا بناءً على أسباب جوهرية ومبررات مقننة وفي أضيق الحدود؛ حيث بلغت درجة الموافقة لهذا البند (4,14)؛ ذلك أن بعض الفقهاء ممن أجازوا الخرص (التقدير) في غير الزروع والثمار إنما أجازوه للحاجة فقط، وبدون توسع في ذلك.
- منح لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الاستقلالية التامة من حيث جهات عمل أعضائها ومكان انعقاد جلساتها؛ حيث بلغت درجة الموافقة على هذا المقترح (4,14)؛ بمعنى ألا يكون من بين أعضائها أحد من المصلحة؛ لأن المصلحة طرف في القضية، كما يفضل عقد جلساتها خارج مقر المصلحة، وأن يكون لها مطبوعاتها الخاصة بها، وأن يكون لها كادر من الموظفين مستقل تماماً عن مصلحة الزكاة والدخل.
- ترك جزءً من الزكاة ليُخرجه المكلفون بأنفسهم كما كان معمولاً به من قبل؛ إذ بلغت درجة الموافقة على هذا البند (4,04).
- الاعتماد على التاريخ الذي تم بناءً عليه إعداد الحسابات سواء كان التاريخ الهجري أو الميلادي لجميع بنود الوعاء الزكوي؛ حيث بلغت درجة موافقة المشاركين في الدراسة على هذا البند (4,00).
- النص في التنظيم على عدم الربط على المكلف لأكثر من عام إلا لحاجة أو ضرورة، بدرجة موافقة بلغت (3,86).

وأضاف بعض أفراد العينة ما يلي:

- الإسراع في إصدار تنظيم خاص بالزكاة على غرار نظام الضريبة.
- تعاون الجهات الحكومية مع المصلحة من خلال أنظمة آلية واضحة ودقيقة كالجمارك والتجارة وغيرها ...

وعلى وجه العموم وكما هو واضح من قيم الـ Mann-Whitney فإن هناك موافقة من المشاركين في الدراسة على جميع أساليب وطرق العلاج المقترحة المتعلقة بتنظيم جباية الزكاة.

جدول رقم (6)

أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بتنظيم جباية الزكاة

م	العبارة	المتوسط	ن.م (S.D)	الترتيب	اللجان	هيئة التدريس	M-W(U)	P-value
1	العمل على استقرار تنظيمات الزكاة.	4,34	0,8368	5	4,53	4,21	594,5	0,201
2	مراعاة الوضوح والدقة في التنظيمات واللوائح والتعليمات المتعلقة بالزكاة.	4,55	0,618	1	4,63	4,49	630	0,362
3	تبسيط الإجراءات الزكوية، والعمل على تقليل النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المكلفين .	4,38	0,6890	4	4,23	4,47	580,5	0,151
4	شرح أهداف التنظيمات واللوائح المتعلقة بالزكاة وأدلتها، مما يضيف نوعاً من التقدير في نفوس المكلفين.	4,23	0,8413	7	4,30	4,19	660	0,608
5	جمع التنظيمات واللوائح والتعليمات والفتاوى وغيرها المتعلقة بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها.	4,40	0,7654	3	4,47	4,36	660	0,597
6	إنشاء نظام تقني متكامل للمعلومات	4,40	0,7301	3	4,43	4,38	694,5	0,903
7	النص على عدم الربط على المكلف لأكثر من عام واحد ما لم يكن هناك حاجة أو ضرورة.	3,86	1,022	13	3,63	4,00	585	0,189

8	عـدم اللجـوء إلــى إعـادة الـربط أو إهـدار الـدفاتر أو الـربط التقـديري إلا بناءً على أسباب جوهرية.	4,14	0,8540	10	4,17	4,13	670	0,695
9	الاعتمـاد مـن حيـث الحـول الزكـوي علـى التـاريخ الـذي تـم بنـاءً عليـه إعداد الحسابات (هجرياً أو ميلادياً) لجميع بنود الوعاء الزكوي.	4,00	0,9597	12	3,80	4,13	570	0,137
10	ترك جزءً من الزكاة ليُخرجه المكلفون بأنفسهم كما كان معمولاً به من قبل	4,04	1,22	11	3,63	4,30	556	0,09
11	مراعاة اعتبار الديانـة (الإسلام) قبل الجنسية دون أن يمنع ذلك من بقاء الضـريبة مرتبطـة بالجنسـية بحسـم الزكاة من مبلـغ الضريبة وصرفه فـي مصارف الزكاة.	4,21	0,8787	9	4,03	4,32	614,5	0,308
12	النص على عقوبات ماليـة أو معنويـة رادعة للمتهربين من أداء الزكاة.	4,44	0,7863	2	4,67	4,30	489	0,010
13	الحد من الاعتراضات الزكويـة، وحلها مـن خـلال المصـلحة، وعـدم إحالتهـا إلى لجان الاعتراض إلا في حالة عدم القـدرة علـى الوصـول إلـى حـل مقتـع يرضي طرفي الاعتراض	4,22	0,8370	8	4,50	4,04	507,5	0,025
14	سرعة البت في القضايا المرفوعة إلى لجـــان الاعتـــراض الابتدائيـــة والاسـتئنافية بزيـادة عـددها، وعـدد جلساتها.	4,32	0,8020	6	4,43	4,26	645	0,491
15	مــنح لجــان الاعتــراض الابتدائيــة والاسـتئنافية الاسـتقلالية التامـة مـن حيـث جهـات عمـل أعضـائها ومكـان انعقاد جلساتها.	4,14	0,9695	10	4,13	4,15	663	0,637

ج. البنود الأكثر اعتراضا (نزاعاً) بين المكلفين والمصلحة

يوضح الجدول رقم (7) البنود الأكثر نزاعاً بين المكلفين والمصلحة التي جاءت بحسب ترتيب درجة الموافقة عليها من المشاركين في الدراسة بين (4,14)، (3,19)؛ حيث وافق المشاركون في الدراسة على عشرين بنداً باعتبارها من البنود المثيرة للنزاع بين المكلفين والمصلحة، بينما جاء البندان الأخيران ضمن درجة الحياد أو الموافقة المتواضعة (3,30)،(3,19) على النحو التالي:

1. القروض أو الحسابات الجارية للشركاء بحجة حولان الحول القمري (ولم يحل عليه الحول الميلادي المعد على أساسه حسابات المنشأة).
2. القروض بحجة عدم تحقق شرط الملكية التامة.
3. القروض بحجة استخدامها في تمويل رأس المال العامل.
4. رواتب الشركاء بحجة أنها عبء على الأرباح والخسائر مثلها مثل رواتب الموظفين الأخرى.
5. إكراميات وهدايا ومكافآت الموظفين في حالة عدم وجود لائحة مصدقة من وزير العمل.
6. مكافآت الشركاء باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعا له.
7. رصيد تذاكر السفر والإجازات المستحقة بحجة أنه أمانة لدى المنشأة للعاملين فيها.
8. التبرعات إلى جهات الخيرية.
9. الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية.
10. الاستثمارات الثابتة في شركات داخل وخارج المملكة.
11. الاستثمارات الثابتة في شركات تحت التأسيس بحجة خروج الاستثمار من ذمة الشركة المستثمرة.
12. الأصول الثابتة غير المملوكة للمنشأة بحجة أنها مستخدمة في النشاط.
13. استهلاكات الأصول الثابتة وفق جداول الاستهلاك الجديدة.
14. الزكاة باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعاً له.
15. مخصص مكافأة نهاية الخدمة بحجة عدم ملكية المنشأة لها.
16. المخصصات والاحتياطات.
17. الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك بحجة ملكية المنشآت لها وتوجب حسمها من الوعاء.
18. الخسائر المرحلة من سنوات سابقة المعدلة وفقاً لربط المصلحة.

19.مصاريف الضيافة والترفيه.

20.الديون المعدومة غير المؤيدة بمستندات المطالبة لدى الجهات القضائية.

21. إعادة فتح الربط بعد أن تناولت المصلحة حسابات المكلف بالتحليل والاستفسار والمناقشة وبعد حصول المكلف على الشهادة النهائية.

22.الناحية الشكلية للاعتراض في حالة موضوعية البنود المعترض عليها.

وعلى وجه العموم وكما هو واضح من قيم الـ Mann-Whitney فإن هناك موافقة من المشاركين في الدراسة على معظم البنود التي رأى الباحثان أنها تثير النزاع بين المكلفين والمصلحة، إلا أن قيم الـ Mann-Whitney أظهرت وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية بين المشاركين في الدراسة حول بندي الاستثمارات؛ حيث يبدي أعضاء اللجان درجة موافقة أعلى من أعضاء هيئة التدريس؛ فقد بلغت لكل منهما حول بند الاستثمارات الثابتة في شركات داخل وخارج المملكة: (4,23)،(3,86) على التوالي، وبلغت لكل منهما حول بند الاستثمارات الثابتة في شركات تحت التأسيس: (4,20)،(3,68) على التوالي. بينما أبدى أعضاء اللجان درجة موافقة أقل من أعضاء هيئة التدريس حول بند الزكاة باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعاً له؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة لكل منهما (3,33)، (3,83) على التوالي.

جدول رقم (7): البنود الأكثر اعتراضاً (نزاعا) بين المكلفين والمصلحة

م	العبارة	المتوسط	ن.م (S.D)	الترتيب	اللجان	هيئة التدريس	M-W(U)	P-value
1	الناحية الشكلية للاعتراض في حالة موضوعية البنود المعترض عليها.	3,19	0,9038	17	3,23	3,17	675,	0,73
2	الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية.	3,90	0,9812	7	3,63	4,06	546	0,081
3	إعادة فتح الربط بعد أن تناولت المصلحة حسابات المكلف بالتحليل والاستفسار والمناقشة وبعد حصول المكلف على الشهادة النهائية.	3,30	0,8282	16	3,57	3,13	535,5	0,051

4	إكراميات وهدايا ومكافآت الموظفين في حالة عدم وجود لائحة مصدقة من وزير العمل.	3,96	0,9793	4	4,00	3,94	659,5	0,617
5	التبرعات إلى جهات الخيرية.	3,91	0,9892	6	3,87	3,94	686	0,83
6	رواتب الشركاء بحجة أنها عبء على الأرباح والخسائر مثلها مثل رواتب الموظفين الأخرى	3,99	0,9665	3	3,87	4,06	617	0,333
7	مكافآت الشركاء باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعا له	3,92	0,9565	5	3,73	4,04	596,5	0,235
8	رصيد تذاكر السفر والإجازات المستحقة بحجة أنه أمانة لدى المنشأة للعاملين فيها.	3,92	0,9565	5	3,83	3,98	673	0,726
9	الاستثمارات الثابتة في شركات داخل وخارج المملكة.	3,90	0,9540	7	4,23	3,68	487	0,01
10	الاستثمارات الثابتة في شركات تحت التأسيس بحجة خروج الاستثمار من ذمة الشركة المستثمرة.	3,88	0,9455	8	4,20	3,68	501	0,024
11	الزكاة باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعاً له.	3,64	0,9164	11	3,33	3,83	504,5	0,027
12	مخصص مكافأة نهاية الخدمة بحجة عدم ملكية المنشأة لها	3,62	0,9324	12	3,37	3,79	552,5	0,092
13	الأصول الثابتة غير المملوكة للمنشأة بحجة أنها مستخدمة في النشاط.	3,70	0,9186	9	3,57	3,78	595,5	0,226
14	استهلاكات الأصول الثابتة وفق جداول الاستهلاك الجديدة	3,66	0,9264	10	3,53	3,74	594,5	0,222

15	الأعيـان المـؤجرة تـأجيراً منتهيـاً بالتمليـك بحجة ملكية المنش لها وتوجب حسمها من الوعاء.	3,53	0,9540	13	3,40	3,62	632	0,418
16	القـروض أو الحسـابات الجاريـة للشـركاء بحجـة حـولان الحـول القمـري (ولـم يحـل عليـه الحـول الميلادي المعد علـى أساسـه	4,14	0,8990	1	4,40	3,98	543	0,070
17	القـروض بحجـة عـدم تحقـق شـرط الملكيـة التامة.	4,14	0,8990	1	4,40	3,98	543	0,070
18	القروض بحجة استخدامها في تمويل رأس المال العامل.	4,10	0,9117	2	4,37	3,94	536	0,060
19	المخصصات والاحتياطات.	3,62	1,052	12	3,43	3,74	592	0,21
20	الخسائر المرحلة من سنوات سابقة المعدلـة وفقاً لربط المصلحة..	3,53	0,9812	13	3,33	3,66	603	0,26
21	مصاريف الضيافة والترفيه	3,42	0,8484	14	3,37	3,45	665,	0,65
22	الـديون المعدومـة غيـر المؤيـدة بمسـتندات المطالبة لدى الجهات القضائية	3,40	0,8153	15	37'3	3,43	674	0,72

ثالثاً: مقارنة نتائج الدراسة بنتائج الدراسات السابقة

أ. أساليب التهرب الزكوي بصفة عامة

يوضح الجدول رقم (8) نتائج الدراسة الحالية مقارنة بنتائج دراسة السعد حول أساليب التهرب الزكوي التي يمارسها بعض المكلفين، وقد جاءت على النحو التالي:

جدول رقم (8):
أساليب التهرب الزكوي بصفة عامة

م	العـــــــبارة	الدراسة الحالية (1434هـ)		دراسة السعد (1431هـ)	
		اللجان	الأكاديميون	المصلحة	المراجعون
1	تخفيض رأس المال المدوَن في السجل التجاري.	4,20	3,68	4,04	3,49
2	تقديم إقرار زكوي مستندٍ على دفاتر أو سجلات أو مستندات أو حسابات مصطنعة	4,50	4,28	4,39	3,80
3	تقديم إقرار زكوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو مستندات	4,30	3,79	3,78	3,61
4	تضمين الإقرار الزكوي بيانات أو معلومات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والحسابات الحقيقية	4,50	4,06	4,16	3,61
5	إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو المستندات أو السجلات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الزكاة	4,77	3,83	3,70	3,37
6	عدم الإفصاح عن نشاط خاضع للزكاة	4,50	4,13	4,15	3,78
7	اصطناع أو تغيير المستندات لتخفيض الوعاء الزكوي	4,77	4,23	3,93	3,68
8	إخفاء أو التلاعب في بعض بنود الوعاء الزكوي	4,50	4,21	4,15	3,73

ب. أساليب الحد من التهرب الزكوي

1. أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بالمكلفين

يوضح الجدول رقم (9) نتائج الدراسة الحالية مقارنة بنتائج دراسة السعد حول بعض أساليب وطرق الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بالمكلفين، وقد جاءت على النحو التالي:

جدول رقم (9):

أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بالمكلفين

م	العبارة	الدراسة الحالية (1434هـ)		دراسة السعد (1431هـ)	
		اللجان	الأكاديميون	المصلحة	المراجعون
1	العمل على تنمية الوازع الديني لدى المكلف بأهمية الزكاة	4,30	4,55	4,47	4,10
2	تنمية وعي المكلف بعقوبة مانع الزكاة والمتهرب من أدائها في الدنيا والآخرة	4,37	4,53	4,29	3,84
3	تنمية وعي المكلف بأهمية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.	4,23	4,30	4,39	3,98
4	تنمية وعي المكلف بوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في دفع الزكاة إليه إذا طلبها منه	4,20	4,26	4,19	3,69
5	تقوية الثقة بين المكلفين والمصلحة؛ فيما يخص براءة ذمة المكلف إذا دفع زكاته إلى الإمام (ممثلاً في مصلحة الزكاة والدخل)	4,27	4,04	4,42	4,31
6	الإفصاح عن كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها	4,63	4,40	4,50	4,20
7	عقد اللقاءات المفتوحة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل، ومحاولة فهم كل طرف للآخر.	4,37	4,19	4,38	4,27

2. أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل

يوضح الجدول رقم (10) نتائج الدراسة الحالية مقارنة بنتائج دراسة السعد حول بعض أساليب وطرق علاج التهرب الزكوي المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل التي جاءت على النحو التالي:

جدول رقم (10)

أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل

م	العبـــــــــارة	الدراسة الحالية (1434هـ)		دراسة السعد (1431هـ)	
		اللجان	الأكاديميون	المصلحة	المراجعون
1	حسن اختيار العاملين بالمصلحة	4,67	4,72	4,35	4,53
2	التدريب المستمر للعاملين بالمصلحة	4,50	4,60	4,57	4,34
3	مراعاة الاتساق بين عبء العمل وعدد القائمين به	4,43	4,32	4,31	4,31
4	رفع المستوى المادي لموظفي المصلحة.	4,37	4,40	4,64	4,22
5	رفع المستوى المعنوي لموظفي المصلحة أسوةً برجال القضاء.	4,40	4,17	4,25	3,46
6	إلمام موظفي المصلحة بالتعميمات والقرارات والفتاوى الصادرة بخصوص بعض المعالجات الزكوية، من خلال تصنيفها، وجعلها في متناول موظفي الفحص والربط الزكوي	4,67	4,45	---	---
7	التزام موظفي المصلحة بقواعد المحاسبة الزكوية وعدم الخروج عنها إلا في حالة وجود مبررات واضحة	4,53	4,40	---	---
8	التزام موظف المصلحة بتطبيق قاعدة الحولية (السنوية) وعدم الربط لأكثر من عام دون مبرر	4,10	4,36	2,99	3,75
9	الأخذ بنظام الاختصاص الجغرافي لفروع المصلحة؛ بحيث يتم التعامل مع المكلفين في أماكن أنشطتهم.	4,07	4,23	4,03	3,75
10	عدم ربط مكافآت وحوافز موظفي المصلحة بحصيلة الزكاة؛ أو اكتشاف التهرب منها.	4,00	4,23	3,54	4,02
11	رقابة ومتابعة موظفي المصلحة بما يضمن سلامة الأداء.	4,40	4,47	4,35	4,30
12	إنشاء معهد متخصص للعاملين على الزكاة بالتركيز على الجوانب الفقهية المتعلقة بالزكاة، والعلوم السلوكية لفهم شخصيات المكلفين، والقدرة على التعامل معهم.	4,10	4,32	4,38	4,25

3. أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بتنظيم جباية الزكاة

يوضح الجدول رقم (11) نتائج الدراسة الحالية مقارنة بنتائج دراسة السعد حول بعض أساليب وطرق العلاج المتعلقة بتنظيم جباية الزكاة التي جاءت على النحو التالي:

جدول رقم (11)

أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بتنظيم جباية الزكاة

م	العبـــــــارة	الدراسة الحالية (1434هـ)		دراسة السعد (1431هـ)	
		اللجان	الأكاديميون	المصلحة	المراجعون
1	العمل على استقرار تنظيمات الزكاة.	4,53	4,21	4,31	4,34
2	مراعاة الوضوح والدقة في التنظيمات واللوائح والتعليمات المتعلقة بالزكاة.	4,63	4,49	4,36	4,39
3	تبسيط الإجراءات الزكوية، والعمل على تقليل النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المكلفين .	4,23	4,47	4,01	4,19
4	شرح أهداف التنظيمات واللوائح المتعلقة بالزكاة وأدلتها، مما يضيف نوعاً من التقدير في نفوس المكلفين.	4,30	4,19	4,39	3,97
5	جمع التنظيمات واللوائح والتعليمات والفتاوى وغيرها المتعلقة بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها.	4,47	4,36	4,51	4,36
6	إنشاء نظام تقني متكامل للمعلومات .	4,43	4,38	4,42	4,14
7	النص على عدم الربط على المكلف لأكثر من عام واحد ما لم يكن هناك حاجة أو ضرورة.	3,63	4,00	3,49	4,18
8	عدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر أو الربط التقديري إلا بناءً على أسباب جوهرية.	4,17	4,13	4,06	4,37

9	الاعتماد من حيث الحول الزكوي على التاريخ الذي تم بناءً عليه إعداد الحسابات (هجرياً أو ميلادياً) لجميع بنود الوعاء الزكوي.	3,80	4,13	3,82	4,23
10	ترك جزءً من الزكاة ليُخرجه المكلفون بأنفسهم كما كان معمولاً به من قبل	3,63	4,30	3,47	3,87
11	مراعاة اعتبار الديانة (الإسلام) قبل الجنسية دون أن يمنع ذلك من بقاء الضريبة مرتبطة بالجنسية بحسم الزكاة من مبلغ الضريبة وصرفه في مصارف الزكاة.	4,03	4,32	3,86	3,75
12	النص على عقوبات مالية أو معنوية رادعة للمتهربين من أداء الزكاة.	4,67	4,30	4,34	4,11
13	الحد من الاعتراضات الزكوية، وحلها من خلال المصلحة، وعدم إحالتها إلى لجان الاعتراض إلا في حالة عدم القدرة على الوصول إلى حل مقنع يرضي طرفي الاعتراض	4,50	4,04	4,15	4,13
14	سرعة البت في القضايا المرفوعة إلى لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية بزيادة عددها، وعدد جلساتها.	4,43	4,26	4,43	4,39
15	منح لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الاستقلالية التامة من حيث مجال عمل أعضائها ومكان انعقاد جلساتها.	4,13	4,15	3,97	3,95

ج. البنود الأكثر اعتراضاً (نزاعاً) بين المكلفين والمصلحة

يوضح الجدول رقم (12) نتائج الدراسة الحالية مقارنة بنتائج دراسة السعد حول البنود الأكثر نزاعاً بين المكلفين والمصلحة التي جاءت على النحو التالي:

جدول رقم (12):
البنود الأكثر اعتراضا (نزاعاً) بين المكلفين والمصلحة

م	العبـــــــــارة	الدراسة الحالية (1434هـ)		دراسة السعد (1431هـ)	
		اللجان	الأكاديميون	المصلحة	المراجعون
1	الناحية الشكلية للاعتراض في حالة موضوعية البنود المعترض عليها.	3,23	3,17	---	---
2	الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية.	3,63	4,06	3,89	4,09
3	إعادة فتح الربط بعد أن تناولت المصلحة حسابات المكلف بالتحليل والاستفسار والمناقشة وبعد حصول المكلف على الشهادة النهائية.	3,57	3,13	---	---
4	إكراميات وهدايا ومكافآت الموظفين في حالة عدم وجود لائحة مصدقة من وزير العمل.	4,00	3,94	3,76	4,08
5	التبرعات إلى جهات الخيرية.	3,87	3,94	3,76	4,08
6	رواتب الشركاء بحجة أنها عبء على الأرباح والخسائر مثلها مثل رواتب الموظفين الأخرى	3,87	4,06	3,86	4,22
7	مكافآت الشركاء باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعاً له	3,73	4,04	3,86	4,22
8	رصيد تذاكر السفر والإجازات المستحقة بحجة أنه أمانة لدى المنشأة للعاملين فيها.	3,83	3,98	3,61	4,00
9	الاستثمارات الثابتة في شركات داخل وخارج المملكة.	4,23	3,68	3,92	3,88
10	الاستثمارات الثابتة في شركات تحت التأسيس بحجة خروج الاستثمار من ذمة الشركة المستثمرة.	4,20	3,68	3,92	3,88
11	الزكاة باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعاً له.	3,33	3,83	3,47	3,78
12	مخصص مكافأة نهاية الخدمة بحجة عدم ملكية المنشأة لها	3,37	3,79	3,10	3,63

13	الأصـول الثابتـة غيـر المملوكـة للمنشـأة بحجـة أنهـا مستخدمة في النشاط.	3,57	3,78	3,29	3,86
14	اسـتهلاكات الأصـول الثابتـة وفـق جـداول الاسـتهلاك الجديدة	3,53	3,74	3,92	3,86
15	الأعيـان المـؤجرة تـأجيراً منتهيـاً بالتمليـك بحجـة ملكيـة المنش لها وتوجب حسمها من الوعاء.	3,40	3,62	3,43	3,96
16	القـروض أو الحسـابات الجاريـة للشـركاء بحجـة حـولان الحول القمري (ولم يحل عليه الحول الميلادي المعد على أساسه حسابات المنشأة).	4,40	3,98	---	---
17	القروض بحجة عدم تحقق شرط الملكية التامة.	4,40	3,98	---	---
18	القروض بحجة استخدامها في تمويل رأس المال العامل.	4,37	3,94	4,17	4,11
19	المخصصات والاحتياطات.	3,43	3,74	3,03	3,75
20	الخسـائر المرحلـة مـن سـنوات سـابقة المعدلـة وفقـاً لـربط المصلحة.	3,33	3,66	3,47	3,96
21	مصاريف الضيافة والترفيه	3,37	3,45	---	---
22	الـديون المعدومـة غيـر المؤيـدة بمسـتندات المطالبـة لـدى الجهات القضائية	3,37	3,43	---	---

القسم الثالث
النتائج العامة والتوصيات

تناولت هذه الدراسة أساليب الحد من التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية من الناحية الميدانية؛ حيث تم تصميم استبانة تضمنت مجموعة من المحاور تم صياغة بنودها بناءً على خبرة الباحثين العلمية والعملية في هذا الميدان، تم توجيهها إلى أعضاء اللجان الزكوية الضريبية الابتدائية التابعة لوزارة المالية، وإلى عينة من أعضاء هيئة التدريس في أقسام المحاسبة في بعض الجامعات السعودية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العامة يمكن تلخيص أهمها . بحسب درجة موافقة المشاركين في الدراسة . من خلال الجدول رقم (12) فيما يلي :

جدول رقم (12)
النتائج العامة للدراسة

المحور	العبـــــــارة	اللجان	أعضاء هيئة التدريس
أساليب التهرب الزكوي بصفة عامة	تقديم إقرار زكوي مستندٍ على دفاتر أو سجلات أو مستندات أو حسابات مصطنعة	4,50	4,28
	اصطناع أو تغيير المستندات لتخفيض الوعاء الزكوي	4,77	4,23
	إخفاء أو التلاعب في بعض بنود الوعاء الزكوي	4,50	4,21
	عدم الإفصاح عن نشاط خاضع للزكاة	4,50	4,13
	تضمين الإقرار الزكوي بيانات أو معلومات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر والحسابات الحقيقية	4,50	4,06
	تقديم إقرار زكوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو مستندات	4,30	3,79
	تخفيض رأس المال المدوَّن في السجل التجاري.	4,20	3,68
	إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو المستندات أو السجلات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الزكاة	4,77	3,83
أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة	الإفصاح عن كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها	4,63	4,40
	تنمية وعي المكلف بعقوبة مانع الزكاة والمتهرب من أدائها في الدنيا والآخرة	4,37	4,53
	العمل على تنمية الوازع الديني لدى المكلف بأهمية الزكاة	4,30	4,55
	تنمية وعي المكلف بأهمية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع	4,23	4,30

	عقد اللقاءات المفتوحة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل، ومحاولة فهم كل طرف للآخر	4,37	4,19
	تنمية وعي المكلف بوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في دفع الزكاة إليه إذا طلبها منه	4,20	4,26
	تقوية الثقة بين المكلفين والمصلحة؛ فيما يخص براءة ذمة المكلف إذا دفع زكاته إلى الإمام (ممثلاً في مصلحة الزكاة والدخل)	4,27	4,04
أساليب الحد من التهرب الزكوي المتعلقة بمصلحة الزكاة والدخل	حسن اختيار العاملين بالمصلحة	4,67	4,72
	التدريب المستمر للعاملين بالمصلحة	4,50	4,60
	إلمام موظفي المصلحة بالتعميمات والقرارات والفتاوى الصادرة بخصوص بعض المعالجات الزكوية، من خلال تصنيفها، وجعلها في متناول موظفي الفحص والربط الزكوي	4,67	4,45
	التزام موظفي المصلحة بقواعد المحاسبة الزكوية وعدم الخروج عنها إلا في حالة وجود مبررات واضحة	4,53	4,40
	رقابة ومتابعة موظفي المصلحة بما يضمن سلامة الأداء	4,40	4,47
	رفع المستوى المادي لموظفي المصلحة	4,37	4,40
	مراعاة الاتساق بين عبء العمل وعدد القائمين به	4,43	4,32
	رفع المستوى المعنوي لموظفي المصلحة أسوةً برجال القضاء	4,40	4,17
	التزام موظفي المصلحة بتطبيق قاعدة الحولية (السنوية) وعدم الربط لأكثر من عام دون مبرر	4,10	4,36
	إنشاء معهد متخصص للعاملين على الزكاة بالتركيز على الجوانب الفقهية المتعلقة بالزكاة، والعلوم السلوكية لفهم شخصيات المكلفين، والقدرة على التعامل معهم.	4,10	4,32
	الأخذ بنظام الاختصاص الجغرافي لفروع المصلحة؛ بحيث يتم التعامل مع المكلفين في أماكن أنشطتهم	4,07	4,23
	عدم ربط مكافآت وحوافز موظفي المصلحة بحصيلة الزكاة؛ أو اكتشاف التهرب منها	4,00	4,23
أساليب الحد من التهرب الزكوي	مراعاة الوضوح والدقة في التنظيمات واللوائح والتعليمات المتعلقة بالزكاة	4,63	4,49
	النص على عقوبات مالية أو معنوية رادعة للمتهربين من أداء الزكاة.	4,67	4,30
	جمع التنظيمات واللوائح والتعليمات والفتاوى وغيرها المتعلقة بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها	4,47	4,36
	إنشاء نظام تقني متكامل للمعلومات	4,43	4,38

	تبسيط الإجراءات الزكوية، والعمل على تقليل النماذج المطلوب تعبئتها من قبل المكلفين	4,23	4,47
	العمل على استقرار تنظيمات الزكاة	4,53	4,21
	سرعة البت في القضايا المرفوعة إلى لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية بزيادة عددها، وعدد جلساتها.	4,43	4,26
	شرح أهداف التنظيمات واللوائح المتعلقة بالزكاة وأدلتها، مما يضيف نوعاً من التقدير في نفوس المكلفين	4,30	4,19
	الحد من الاعتراضات الزكوية، وحلها من خلال المصلحة، وعدم إحالتها إلى لجان الاعتراض إلا في حالة عدم القدرة على الوصول إلى حل مقنع يرضي طرفي الاعتراض	4,50	4,04
	مراعاة اعتبار الديانة (الإسلام) قبل الجنسية دون أن يمنع ذلك من بقاء الضريبة مرتبطة بالجنسية بحسم الزكاة من مبلغ الضريبة وصرفه في مصارف الزكاة.	4,03	4,32
	عدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر أو الربط التقديري إلا بناءً على أسباب جوهرية	4,17	4,13
	منح لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الاستقلالية التامة من حيث مجال عمل أعضائها ومكان انعقاد جلساتها	4,13	4,15
	ترك جزءً من الزكاة ليُخرجه المكلفون بأنفسهم كما كان معمولاً به من قبل	3,63	4,30
	الاعتماد من حيث الحول الزكوي على التاريخ الذي تم بناءً عليه إعداد الحسابات (هجرياً أو ميلادياً) لجميع بنود الوعاء الزكوي	3,80	4,13
	النص على عدم الربط على المكلف لأكثر من عام واحد ما لم يكن هناك حاجة أو ضرورة	3,63	4,00
البنود الأكثر نزاعاً بين المكلفين والمصلحة	القروض أو الحسابات الجارية للشركاء بحجة حولان الحول القمري (ولم يحل عليه الحول الميلادي المعد على أساسه حسابات المنشأة)	4,40	3,98
	القروض بحجة عدم تحقق شرط الملكية التامة.	4,40	3,98
	القروض بحجة استخدامها في تمويل رأس المال العامل	4,37	3,94
	رواتب الشركاء بحجة أنها عبء على الأرباح والخسائر مثلها مثل رواتب الموظفين الأخرى	3,87	4,06
	إكراميات وهدايا ومكافآت الموظفين في حالة عدم وجود لائحة مصدقة من وزير العمل	4,00	3,94
	مكافآت الشركاء باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعا له.	3,73	4,04

	رصيد تذاكر السفر والإجازات المستحقة بحجة أنه أمانة لدى المنشأة للعاملين فيها	3,83	3,98
	التبرعات إلى جهات الخيرية	3,87	3,94
	الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية	3,63	4,06
	الاستثمارات الثابتة في شركات داخل وخارج المملكة	4,23	3,68
	الاستثمارات الثابتة في شركات تحت التأسيس بحجة خروج الاستثمار من ذمة الشركة المستثمرة	4,20	3,68
	الأصول الثابتة غير المملوكة للمنشأة بحجة أنها مستخدمة في النشاط	3,57	3,78
	استهلاكات الأصول الثابتة وفق جداول الاستهلاك الجديدة	3,53	3,74
	الزكاة باعتبارها عبئاً على الربح وليست توزيعاً له	3,33	3,83
	مخصص مكافأة نهاية الخدمة بحجة عدم ملكية المنشأة لها	3,37	3,79
	المخصصات والاحتياطات	3,43	3,74
	الأعيان المؤجرة تأجيراً منتهياً بالتمليك بحجة ملكية المنش لها وتوجب حسمها من الوعاء	3,40	3,62
	الخسائر المرحلة من سنوات سابقة المعدلة وفقاً لربط المصلحة	3,33	3,66
	مصاريف الضيافة والترفيه	3,37	3,45
	الديون المعدومة غير المؤيدة بمستندات المطالبة لدى الجهات القضائية	3,37	3,43
	إعادة فتح الربط بعد أن تناولت المصلحة حسابات المكلف بالتحليل والاستفسار والمناقشة وبعد حصول المكلف على الشهادة النهائية	3,57	3,13
	الناحية الشكلية للاعتراض في حالة موضوعية البنود المعترض عليها	3,23	3,17

وبناءً على النتائج السابقة التي تستحق كل منها توصية مستقلة، يوصي الباحثان اختصاراً بما يلي:

1. الإفصاح عن كيفية توزيع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها
2. العمل على تنمية الوازع الديني لدى المكلف من خلال تذكيره بأهمية الزكاة، وعقوبة مانعها في الدنيا والآخرة، وتوعيته بأهمية التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع باستخدام الوسائل الإعلامية المناسبة.
3. تنمية وعي المكلف بوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في دفع الزكاة إليه إذا طلبها منه.
4. تقوية العلاقة والثقة بين المكلفين والمصلحة، والحد من المنازعات والاعتراضات الزكوية، ومحاولة حلها من خلال المصلحة لبناء جسور الثقة بين المكلفين والمصلحة.

5. حسن اختيار العاملين بالمصلحة، والعمل على تدريبهم باستمرار.
6. جمع التنظيمات واللوائح والتعليمات والفتاوى وغيرها مما يتعلق بالزكاة في كتيب واحد مع مراعاة حذف المنسوخ منها. والعمل على استقرار التنظيمات المتعلقة بالزكاة، وعدم إجراء التعديل أو التبديل عليها ما لم يكن هناك مبرر لذلك وفي أضيق الحدود.
7. الإسراع في إصدار تنظيم جباية الزكاة للحد من كثير من الاختلافات بين المكلفين والمصلحة مع مراعاة الوضوح والدقة، ومراعاة اختيار الأرجح من الآراء الفقهية مما يعضده الدليل وتقويه الحجة. بالإضافة إلى شرح أهداف التنظيم، والأدلة التي تم الاعتماد عليها ما يضيف على التنظيم نوعاً من الهيبة والتقدير في نفوس المكلفين.
8. مراعاة الاتساق بين عبء العمل وعدد القائمين به للحد من تراكم حالات الفحص والربط، مع النهوض بوظيفة الرقابة والمتابعة لموظفي المصلحة بما يضمن سلامة الأداء ودفع الانحرافات.
9. إنشاء نظام متكامل للمعلومات مع الاستفادة من الوسائل التقنية قدر الإمكان.
10. الأخذ بنظام الاختصاص الجغرافي لفروع المصلحة؛ بحيث يتم التعامل مع جميع المكلفين في أماكن أنشطتهم.
11. الحد من الاعتراضات الزكوية، وحلها من خلال المصلحة، وعدم إحالتها إلى لجان الاعتراض إلا في حالة عدم القدرة على الوصول إلى حل مقنع يرضي طرفي الاعتراض
12. عدم اللجوء إلى إعادة الربط أو إهدار الدفاتر أو الربط التقديري إلا بناءً على أسباب جوهرية ومبررات مقنعة وفي أضيق الحدود. وعدم الربط على المكلف لأكثر من عام إلا لحاجة أو ضرورة.
13. منح لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية الاستقلالية التامة من حيث مجال عمل أعضائها ومكان انعقاد جلساتها
14. ترك جزءً من الزكاة (بين ربع إلى خمس الزكاة المستحقة) ليُخرجه المكلفون بأنفسهم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. إبـراهيم، أحمـد بـن عبـد الـرحمن، وأبـو هاشـم، محمـد (2012م)، **الإحصـاء الوصـفي والاستدلالي باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS**، الرياض: مكتبة الرشد.
2. الأصبحي ،مالك بن أنس الأصبحي، (د.ت)، **المدونـة الكبرى**، برواية: سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، مج2، بيروت: دار صادر، ص- ص:285- 350.
3. الألبـاني، محمـد ناصـر الـدين، (1406هـ)، **صـحيح الجـامع الصـغير وزيادتـه**، مـج2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص: 948.
4. الألبـاني، محمـد ناصـر الـدين الألبـاني، (1409هـ)، **صـحيح سـنن أبـي داود**، مـج1، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج،ط1، ص- ص:290-303.
5. البخـاري، أبـو عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل، (1407هـ)، **صـحيح البخـاري**، شـرح وتحقيق:قاسم الرفاعي،مج2، بيروت: دار القلم، ص- ص:592،130- 636.
6. الجندي، حسين بن محمد بن حسين، (1994م)، "أثر الالتزام بضوابط فرض الضريبة والمحاسبة عليها في الفكر المالي الإسلامي على تلافي مسببات التهرب الضريبي"، **المجلة العلمية لكلية التجارة**، القاهرة: جامعة الأزهر، فرع البنين،ع20، ص- ص:311-331.
7. حسن، سهام بنت محمد بن علي، (1993م)، "دراسة مقارنة بين المنهج المحاسبي الضريبي الوضعي والمنهج المحاسبي الإسلامي وأثر ذلك على الوحدات الاقتصادية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، ع1، ص- ص:109- 146.
8. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (د.ت)، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، مج2، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ص- ص:145- 233.
9. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد،(د.ت)، **الشرح الكبير**، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، مج1، بيروت: دار الفكر، ص- ص:430- 505.
10. الرملي، شمس الدين محمد، (د.ت)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مج3، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص- ص:42- 107.

11. الزحيلي، محمد الزحيلي،(1426هـ)، " تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة: إيجابيات – سلبيات"، **أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى،ص:40.
12. السعد، صالح بن عبد الرحمن،(1434هـ)، "التهرب الزكوي في المملكة العربية السعودية: أساليبه وصوره، وأسبابه وطرق علاجه – دراسة ميدانية"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد والإدارة**، جدة:جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد و:الإدارة، المجلد السابع والعشرون، بحث مقدم للنشر في (1431/7هـ)مقبول للنشر في العدد الثاني.
13. سعيد، صفاء بنت محمد بن سرور، (1992م)، "دراسة مقارنة عن التهرب من الضرائب والزكاة"، **المجلة العلمية لكلية التجارة**، القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة، فرع البنات، ع9، ص– ص: 261.
14. سليمان، سامي رمضان، (1984م)، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفريضة الزكاة"، **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية**، القاهرة : جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل. ع3، ص – ص: 11– 27.
15. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (1413هـ)،**كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية**،القسم الأول،جدة : دار الشروق،ص ـ ص :64 ـ 66.
16. الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مج1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ص– ص:368– 419.
17. الصالح، محمد بن أحمد، (1404هـ)، "الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام"، **مجلة مركز البحوث**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،مركز البحوث، ع3، ص– ص: 58– 62.
18. الصياد، جلال، (1422هـ)، **مقدمة الطرق الإحصائية**، جدة: دار عكاظ.
19. الضحيان، سعود بن ضحيان، وحس، عزت بن عبد الحميد، (1423هـ)، **معالجة البيانات باستخدام برنامج SPSS–10**، ج2، الرياض: د.ن، ص– ص: 211– 313.
20. عبد الله، عثمان بن حسين، (1409هـ)، **الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام**، المنصورة: دار الوفاء، ص– ص:27– 51.
21. العثيمين، محمد بن صالح، (1424هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مج6، الرياض: دار ابن الجوزي، ص– ص: 198– 201.

22. القحطاني، سالم بن سعيد وآخرون،(1425هـ)، **منهج البحث في العلوم السلوكية**، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة العبيكان، ص:210.
23. القرضاوي، يوسف عبد الله، (1401هـ)، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مج2، بيروت: مؤسسة الرسالة،ص- ص: 747- 791.
24. الكاساني، علاء الدين أبي بكر، (1402هـ)، **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مج2، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ص- ص: 2- 75.
25. مجلة الزكاة والدخل،(1430هـ)، الرياض: **مصلحة الزكاة والدخل**، ع21،ص:6، ص- ص:18-21.
26. المرداوي، علي بن سليمان، (1418هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد الشافعي، مج3، بيروت: دار الكتب العلمية، ص- ص: 3- 242.
27. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،(د.ت)، **صحيح مسلم**، مج1، مج3، بيروت: دار المعرفة، مج3، ص- ص:66- 73.
28. مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مج2، القاهرة: دار الدعوة، د.ت، ص:980.
29. صحيفة الرياض، (1434هـ)، الرياض: الرياض للطباعة والنشر، الأحد:1434/2/24هـ، ع (16267).
30. صحيفة الرياض، (1433هـ)، الرياض: الرياض للطباعة والنشر، الاثنين:1433/2/22هـ، ع (15911).
31. المفلح، إبراهيم بن محمد، (1431هـ)، **صحيفة عكاظ**، "لقاء مع مدير عام مصلحة الزكاة والدخل"، جدة: عكاظ للطباعة والنشر، الاثنين:1431/4/20هـ، ع (3214).
32. المملكة العربية السعودية، (1412هـ)، **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ.
33. المملكة العربية السعودية، (1433هـ)، **مصلحة الزكاة والدخل**، موقع المصلحة على الشبكة العنكبوتية (www.dzit.gov.sa)، متاح بتاريخ:1433/2/22هـ.

34. المملكة العربية السعودية، وزارة المالية،(1406هـ/1407هـ)، مصلحة الزكاة والدخل، **مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وفريضة الزكاة**، الرياض: مطابع الحكومة.
35. موسى، أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى،(1422هـ)، "التقييد والإيضاح لقولهم:لا مشاحة في الاصطلاح"، **مجلة الحكمة**،بريطانيا: ليدز، العدد:22، ص ص:281 ـ 317.
36. الهاشم، أحمد الهاشم، (1429هـ)، " أهمية الزكاة"، **الأسواق نت**، الاثنين: 1429/2/25هـ الموافق 2008/3/30م، (www.alaswag.net)، متاح بتاريخ: (1431/5/15هـ).

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Nickerson, Inge., Larry, Pleshko, and Robert W. McGee, (2009), "Presenting the Dimensionality of an Ethics Scale Pertaining to Tax Evasion", **Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues**, Vol.12, N.1, p-p:1-14.
2. Joulfaian, David., (2009), "Bribes and Business Tax Evasion1", **The European Journal of Comparative Economics**, Vol. 6, n. 2, p-p:227-244.
3. McGee, R.W., (2006), "Three Views on the Ethics of Tax Evasion", **Journal of Business Ethics**,Vol.67,N.1, p-p:15-35.
4. Bilotkach, Volodymyr., (2006), "A Tax Evasion - Bribery Game: Experimental Evidence from Ukraine", **European Journal of Comparative Economics**, Vol.3,N.1, p-p:31-49.